







**8** يعامل الطلاب الأوائل المسجلون في التعليم الموازي في كل قسم من أقسام المعهد (بنسبة % من عدد الطلاب الناجحين في السنة الأولى شريطة ألا يقل معدل الطالب عن % ويجبر الكسر في عدد الطلاب مهما كان لمصلحة الطالب) معاملة الطلاب المقبولين في المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

**مادة 9)** يحدد رسم الخدمات للطلاب الراسبين المسجلين وفق نظام التعليم الموازي (سوري مقيم - سوري غير مقيم) والطلاب العرب والأجانب بـ % من قيمة الرسم المحدد للطلاب المستجدين .

**مادة 10)** يحدد رسم الخدمات للأخوة الأشقاء المسجلين في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم - سوري غير مقيم) للأول بـ % من قيمة الرسم وللتاني % من قيمة الرسم وللتالث فأكثر % من قيمة الرسم لكل واحد من الرسم المحدد في هذا القرار.

**مادة 11)** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة.

وزير التعليم العالي

الأعلى للمعاهد

.....

.....

.....

\_\_\_\_\_